

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت أصحابهما بالسيف وإِأَعْلَمَ وَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَكْرَهَا فَلَا حَدَ عَلَيْهِ وَلَا مَهْرَ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ وَإِنْ كَانَ مَكْلَفًا طَائِعًا فَإِنْ قَلْنَا إِنَّ الْفَاعِلَ يَقْتُلُ الْقَتْلَ الْمَفْعُولَ بِهِ بِمَا يَقْتُلُ الْفَاعِلُ وَإِنْ قَلْنَا حَدَهُ حَدَ الزَّوْنِ جَلْدَ الْمَفْعُولَ بِهِ وَغَرَبَ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً فِي دُبْرِهَا فَطَرِيقَانِ أَحْصَهُمَا أَنَّهُ كَاللَّوْاطِ بِذِكْرِ فَيْجِيءُ فِي الْفَاعِلِ الْقَوْلَانِ وَتَكُونُ عَقُوبَةُ الْمَرْأَةِ الْجَلْدُ وَالتَّغْرِيبُ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ هُوَ زَنَى فِي حَقِّهَا فَتَرْجَمُ الْمُحْصَنَةُ وَتَجْلَدُ وَتَغْرَبُ غَيْرَهَا وَلَوْ لَاطَ بَعْبَدَهُ فَهُوَ كَاللَّوْاطِ بِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّهُ فِي دُبْرِهَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّ وَاجِبَهُ التَّعْزِيزُ وَقِيلَ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ قَوْلَانِ كُوطَاءُ الْأَخْتِ الْمَمْلُوكَةِ فَرَعَ الْمَفَاخِذَاتِ وَمُقَدِّمَاتِ الْوُطْءِ وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ لَا حَدَ فِيهَا وَلَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا تَعْزِيزَ فِي هَذِهِ الصُّورِ وَلَوْ وَجَدْنَا بِامْرَأَةٍ خَلِيَّةٍ حَبْلًا أَوْ وَلَدَتْ وَأَنْكَرَتْ الزَّوْنِ فَلَا حَدَ قُلْتُ وَلَوْ لَمْ تَنْكُرْ وَلَمْ تَعْتَرَفْ بَلْ سَكَّتْ فَلَا حَدَ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ بَبِينَةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ وَإِأَعْلَمَ وَالِاسْتِمْنَاءُ حَرَامٌ وَفِيهِ التَّعْزِيزُ وَلَوْ مَكَّنَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ مِنَ الْعَبْثِ بِذِكْرِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي أَوَّلِ فَتَاوِيهِ يَكْرَهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعِزْلِ